

مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية / وزارة العمل**وحكومة جمهورية أيوبيا الفدرالية الديمقراطية / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية****حول توظيف العمال الأيوبيين**

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٢ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها في أديس أبابا / أيوبيا بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٢ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية/ وزارة العمل وحكومة جمهورية أيوبيا الفدرالية الديمقراطية / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول توظيف العمال الأيوبيين بصيغتها التالية :

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، وزارة العمل و حكومة جمهورية أيوبيا الفدرالية الديمقراطية ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ويشار الى حكومتي البلدين معاً " بالطرفين " وبشكل منفصل "الطرف " .

اعترافاً منهما بالعلاقات الودية بين البلدين وشعبهما .

ادراكاً منهما لأهمية وضع طرق تبادل القوى العاملة بهدف المنفعة المتبادلة للأطراف بناء على الالتزامات الدولية لكل منهما في شؤون العمل .

تأكيداً للالتزامات كلا البلدين كأعضاء في منظمة العمل الدولية والتزاماتها بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته .

رغبة في تعزيز التعاون والتنسيق في مجال توظيف وحركة العمال الأيوبيين .

وإدراكاً لأهمية التعاون المتبادل من أجل تعزيز الإجراءات المتعلقة بمسائل العمل من خلال تشجيع التشاور والحوار ومساعدة العمال وأصحاب العمل في كلا البلدين على الامتثال لقوانين العمل ، والعمل معاً على الحفاظ على بيئة عمل آمنة وصحية .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)**الهدف**

ان الهدف من مذكرة التفاهم هذه هو تعزيز التعاون في مسائل العمل وتوفير الاطار القانوني لتوظيف العمال الأيوبيين من اجل حماية وتعزيز وإنفاذ حقوقهم كعمال في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة (٢)

التسهيلات

١. اتفق الطرفان على التسهيل ومن خلال المؤسسات ذات الصلة لتبني وتطوير إجراءات فرص العمل والتوظيف للعمال وخاصة بالنسبة لعاملات المنازل ضمن إطار هذه الاتفاقية وحسب القوانين والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين .

٢. اتفق الطرفان على تسهيل الظروف الملائمة لتمكين العمال الأثيوبيين من العمل في المملكة الأردنية الهاشمية وذلك ضمن إطار مذكرة التفاهم هذه وحسب القوانين والتشريعات في كلا البلدين .

المادة (٣)

السلطات المختصة

تكون وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية هما السلطتان المختصتان بمتابعة تنفيذ هذه المذكرة.

المادة (٤)

المشاورات وتبادل الزيارات

اتفق الطرفان على تبادل الزيارات والمشاورات بين مؤسساتهم ، وتبادل الخبرات في مجال خلق فرص العمل .

المادة (٥)

عملية وشروط التوظيف

١. ستقوم وزارة العمل في المملكة الاردنية الهاشمية بتزويد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في اثيوبيا بتفاصيل فرص العمل وقائمة بأصحاب العمل.

٢. ستقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في اثيوبيا بالمصادقة على عقود عمل العمال الذين تم استخدامهم من خلال وكالات التوظيف المرخصة.

٣. سيتم تحديد الشروط الأساسية للعمل وحقوق وواجبات كل من صاحب العمل والعامل في العقد المتفق عليه بصورة متبادلة ، والذي يجب ان يكون وفقاً للقوانين والتشريعات ذات الصلة في كلا البلدين .
٤. سيكون توظيف العمال الأثيوبيين في المملكة الاردنية الهاشمية من خلال وكالات توظيف مرخصة قانونياً ومشاركة في مثل هذه الأنشطة .
٥. سيتخذ الطرفان الاجراءات الادارية اللازمة لمنع وكالات التوظيف أو وكالات القطاع العام أو هيئات معينة أخرى من القيام بالتوظيف بشكل يخالف القوانين والتشريعات في كلا البلدين .
٦. سيتعين على الطرفين التأكد من أن القوانين والانظمة واللوائح والممارسات المطبقة بموجبها توفر للعاملين الحماية استنادا الى معايير وحقوق العمل المقبولة عموماً بما في ذلك القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة، كما توفر شروط عمل مقبولة فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، والصحة والسلامة المهنية، وكذلك توفر للعمالة الأثيوبية الحماية القانونية ذاتها التي تتوفر للعمالة المحلية في ما يتعلق بظروف العمل .

المادة (٦)

ظروف التوظيف وعقد التوظيف

١. يتعهد الطرفان بضمان أن يتم توظيف العمال الأثيوبيين بموجب عقد عمل رسمي، والذي يجب أن تتم المصادقة عليه من قبل السلطات المختصة في كل منهما، وان يكون ملزماً للعمال واصحاب العمل ووكالات التوظيف.
٢. يحدد عقد العمل شروط العمل بما في ذلك الأجور وساعات العمل، ووجبات الطعام اليومية، والسكن، والتأمين، والعلاج الطبي، والاجازات، ومدة العقد وتذاكر السفر.

المادة (٧)

تأشيرة الدخول وتصريح العمل

١. يتم اصدار تأشيرة دخول للعمال الأثيوبيين الذين لديهم عقد عمل ساري المفعول من قبل السلطات المختصة في الاردن.
٢. يعتبر تصريح العمل ساري المفعول اعتباراً من تاريخ دخول العامل الى الاردن، ويظل ساري المفعول حتى نهاية العقد.

المادة (٨)

حقوق العامل وظروف العمل الآمنة

١. اتفق الطرفان على ان جميع المواطنين الاثيوبيين الذين يعملون داخل المملكة الاردنية الهاشمية يتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات والحماية والكرامة التي يتمتع بها العمال الاجانب العاملون في المملكة.
٢. يجب على الاردن ان تضمن للعاملات بالمنازل حقوقهن ، وعدم تعرضهن للعمل القهري، او منع جواز السفر، او تقييد تحركاتهن، او عدم دفع الاجور، والتهديدات والاعتداء البدني والجنسي.

المادة (٩)

التأمين

١. على صاحب العمل اصدار بوليصة تأمين صادرة عن شركة تأمين للعامل الاثيوبي طيلة فترة العقد، وان تكون سارية المفعول لفترة العقد ويتم تجديدها مع تجديد العقد.
٢. على وزارة العمل الاردنية مراقبة تنفيذ هذا البند.

المادة (١٠)

التحويلات والدفع

١. على صاحب العمل أن يقوم بفتح حساب مصرفي باسم العامل لإيداع الرواتب الشهرية اعتباراً من الشهر الاول من بداية العقد، واعطاء نسخة من قسيمة الايداع للعامل.
٢. يحق للعامل الاثيوبي تحويل دخله الى اثيوبيا، وفقا للقوانين والانظمة المالية في كلا البلدين.

المادة (١١)

التصديق

لسفارة او قنصلية أي من الطرفين الحق في تصديق عقود العمل للطرف الآخر.

المادة (١٢)

مكافحة التوظيف غير القانوني والاتجار بالبشر

١. اتفق الطرفان على مكافحة كافة أنشطة التوظيف غير القانوني والاتجار بالبشر في بلدانهم.
٢. على الطرفين المشاركة وتبادل المعلومات بشأن نشاطات التوظيف غير القانونية.
٣. على الطرفين اتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكبي جريمة التوظيف غير القانوني والاتجار بالبشر.

المادة (١٣)

التوعية والاعلام

سيضمن الطرفان وضع لوائح الاجراءات والقرارات الادارية ذات التطبيق العام المتعلقة بأي مسألة يغطيها هذا الاتفاق ليتمكن الاشخاص المعنيون والطرف الاخر للتعرف عليها.

المادة (١٤)

اللجنة المشتركة

١. يتعهد الطرفان بتشكيل ما يسمى (لجنة) تتألف من ممثلين من كلا الطرفين.
٢. مهام اللجنة :
 - أ. متابعة تنفيذ الاتفاقية.
 - ب. رصد تنفيذ اجراءات التوظيف وعقد العمل.
 - ج. دراسة فرص العمل الناشئة واقتراح للتعاون التقني، وتدريب المهارات لاختيار العمالة الماهرة.
 - د. اقتراح مراجعة هذه الاتفاقية في حال وجود صعوبات او مشاكل في تنفيذها.
٣. تجتمع اللجنة مرة كل عام او حين الحاجة، وبناء على طلب الطرفين.
٤. يتم تحديد موعد ومكان انعقاد الاجتماع باتفاق الطرفين.

المادة (١٥)

النفقات

في حين اجتماع اللجنة تتحمل البلد المضيف نفقات جلسة اللجنة أما ما يخص تكاليف السفر ومصاريف الفندق تكون كل دولة مسؤولة عن نفقات أعضاء وفدها.

المادة (١٦)

السن القانوني

اتفق الطرفان بضمان عدم السماح لمن تقل اعمارهم عن ١٨ عاما بالعمل.

المادة (١٧)

التدريب

ستقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتسهيل برنامج تدريبي للعمال قبل مغادرتهم أثيوبيا وتوفر لهم شهادة بذلك.

المادة (١٨)

تسوية النزاعات

يتم تسوية اي نزاع ينشأ عن تفسير او تنفيذ هذا الاتفاق وديا عن طريق التشاور بين الأطراف.

المادة (١٩)

التعديلات

١. يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الطرفين من خلال تبادل المذكرات.

٢. يشكل اي تعديل يطرأ جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.

المادة (٢٠)

بدء تنفيذ الاتفاق

١. تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه.
 ٢. تظل مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة خمس سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى، ما لم يتم إنهاؤها من قبل أي من الطرفين ويعطى ستة أشهر كإشعار خطي مسبق عن عزمه إنهاؤها من خلال القنوات الدبلوماسية.
 ٣. انتهاء مذكرة التفاهم هذه يجب ان لا يؤثر على صحة اي عقد عمل موقع في إطار هذه المذكرة حتى اكتماله.
- تأكيداً لذلك، فإن الموقعين أدناه مخول لهم حسب الاصول من جانب حكوماتهم بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه ، على أربع نسخ اصلية، وباللغات الانجليزية والعربية، وكلا النصين متساويان في الحجية، وفي حال وجود اختلاف في التفسير يعتمد النص الانجليزي.
- حرر في أديس أبابا، أثيوبيا في هذا اليوم الخامس عشر من شهر آب في العام ٢٠١٢.

عن حكومة جمهورية أثيوبيا الفدرالية
الديمقراطية

عبدالفتاح عبدالله
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

د. عاطف عضيبات
وزير العمل